



جمهورية مصر العربية  
مجلس النواب



الفصل التشريعى الأول  
دور الانعقاد العادى الخامس

تقرير  
لجنة الخطة والموازنة

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعـد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الخطة والموازنة عن مشروع قانون مقدّم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته، برجاؤ التفضل بعرضه على المجلس المؤقّر.

وقد اختارنى مكتب اللجنة مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ ياسر عمر، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة

أ. د. / حسين عيسى

٢٠٢٠/ ٢/٢٤

**تقرير لجنة الخطة والموازنة**  
**عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة**  
**الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته**

أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس يوم الإثنين الموافق ٢٤ من فبراير سنة ٢٠٢٠ إلى لجنة الخطة والموازنة، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه يُعرض على المجلس الموقر. وبناء عليه، عقدت اللجنة اجتماعاً نظره في ذات اليوم، حضره الأستاذ الدكتور/ محمد معيط - وزير المالية، والأستاذ/ أحمد كوجاك - نائب وزير المالية للسياسات المالية.

**نظرت اللجنة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية<sup>(\*)</sup>، كما اطلعت على:**

- أحكام الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب.
  - قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.
- وبعد أن استمعت اللجنة إلى ما ادلى به السيد وزير المالية من إيضاحات واستمعت إلى ما دار من مناقشات السادة النواب أعضاء اللجنة تبين لها ما يلي :

**مقدمة:**

استكمالاً للإجراءات التي اتخذتها الدولة للإصلاح الاقتصادي والتي تهدف إلى احداث التوازن المالي للموازنة العامة للدولة بالمحافظة على نسب العجز المستهدف. اتخذت الحكومة بعض الاجراءات لتحقيق ذلك من ضمنها اصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة للارتقاء بالنظام الضريبي وتبنى النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام فى تحصيل الضرائب، بما يضمن تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية.

**أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض:**

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بربط الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ قد تمت فيه الإشارة إلى زيادة مقدار الحصيلة الضريبية المستهدفة على التبغ ومشتقاته مقارنة بعمليات العام الأسبق بنحو ٨,٩١٦ مليون جنيه.

كما تضمنت تقديرات الموازنة افتراض إجراء بعض التعديلات على المعاملة الضريبية لمنتجات السجائر والتبغ لتحقيق تلك الحصيلة.

(\*) مرفق بالتقرير.

ونظرًا لانتشار ظاهرة تدخين السجائر الإلكترونية وتكنولوجيا التبغ المسخن والتي تتم في الوقت الراهن بشكل غير رسمى أو قانونيًا، مما أدى إلى عزوف بعض المستهلكين عن تدخين منتجات التبغ التقليدية والانتقال إلى تلك المنتجات الأقل ضررًا على الصحة ولكن وضعها لا يزال غير مقنن، الأمر الذى يؤدي إلى تأثر الحصيلة الضريبية من منتجات التبغ التقليدية.

## **ثانيًا: أهم أحكام مشروع القانون المعروض:**

اشتمل مشروع القانون المعروض على ثلاث مواد بخلاف مادة النشر، تضمنت عدة أحكام

**أهمها:**

- زيادة ضريبة الجدول الثابتة على منتجات السجائر بالسوق المحلى بمقدار (٥٠ قرشًا) للشريحة الأولى، و(١٠٠ قرشًا) للشريحة الثانية، و(٥٠ قرشًا) للشريحة الثالثة مع رفع السقف السعري لكل الشرائح لتتواكب مع زيادات الأسعار الطبيعية والتي ستنتج بسبب زيادة الضريبة المقترحة.

وفى ضوء ذلك، فإنه سيستلزم تعديل المسلسل رقم (١/٣/ب) بند أولاً من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة، وكذا زيادة قيمة الضريبة المستحقة الواردة بذات الجدول بمسلسل (١/ب/٤) المرافق للقانون والخاص بكل من المعسل المحلى بمقدار ١٥% والمستورد بمقدار ٢٥% لتصبح ضريبة الجدول على المعسل المحلى ١٦٥%، والمعسل المستورد ٢٠٠%.

- يضاف إلى البند أولاً من الجدول المرافق للقانون مسلسلين جديدين هما:

\* مسلسل (٧/ب/١) ويشمل منتجات التبغ المُسخن والذى نقترح أن يُستحق عنه ضريبة جدول بمقدار ١٤٠٠ جنيه على الكيلو جرام صافى من التبغ، وهو ما يتوافق مع المعايير الدولية.

\* مسلسل (١٤) ويشمل السائل الإلكتروني الذى يتم استهلاكه من خلال السجائر الإلكترونية، والذى نقترح أن يُستحق عنه ضريبة جدول بمقدار ٢ جنيه لكل مليلتر من السائل، وهو ما يتوافق مع المعايير الدولية.

وبحيث تظل ضريبة القيمة المضافة على الواردات من التبغ الخام عند ٧٥% من قيمة الفاتورة مع زيادة الحد الأدنى للضريبة ليصبح ٣٠ جنيه على الكيلو جرام (صافى) بدلاً من ٢٠ جنيه (الوضع الحالي) وهو إجراء لن يكون له تأثير على سعر بيع منتجات السجائر أو التبغ بالسوق المحلى من قبل كافة الشركات الرسمية العاملة بالسوق المصرى، نظرًا لقيام تلك الشركات بخصم تلك الضريبة والتكاليف الأخرى عند بيع منتجاتها للمستهلك، وبما يساهم فى الحد من ضرب الفواتير واستخدام واستيراد التبغ الخام من قبل بعض التجار والمصنعين غير المسجلين والذين يعملوا بشكل غير رسمى.

## رابعاً: رأى اللجنة:

واللجنة إذ تُوافق على مشروع القانون المعروض كما ورد من الحكومة،  
لترجو المجلس الموقر الموافقة عليه كما هو.

**رئيس اللجنة**

٢٠٢٠/٢/٢٤

**أ.د. / حسين عيسى**

## جدول مقارن

النص في مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته</p> <p>—</p> <p>باسم الشعب رئيس الجمهورية</p> <p>قرر: مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:</p>	<p>مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته<sup>(*)</sup></p> <p>—</p> <p>رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛</p> <p>قرر: مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى مجلس النواب:</p>
<p>(المادة الأولى)</p> <p>كما هي.</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>يُستبدل بنص المسلسل (أولاً: ٢/أ/١) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة بالنص الآتى:</p>

(\*) مرفق قانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

النص في مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة											
كما هي.	<table border="1"> <thead> <tr> <th data-bbox="1093 277 1391 331">فئة الضريبة</th> <th data-bbox="1391 277 1659 331">الصف</th> <th data-bbox="1659 277 2029 331">م</th> </tr> <tr> <th data-bbox="1093 331 1391 379">فئة الضريبة</th> <th data-bbox="1391 331 1659 379">وحدة التحصيل</th> <th data-bbox="1659 331 2029 379"></th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="1093 379 1391 480">٧٥% بحد أدنى ٣٠ جنيه على الكيلو جرام (صافى)</td> <td data-bbox="1391 379 1659 480">القيمة</td> <td data-bbox="1659 379 2029 480">٢. غيره.. (١، ٢)</td> </tr> </tbody> </table>			فئة الضريبة	الصف	م	فئة الضريبة	وحدة التحصيل		٧٥% بحد أدنى ٣٠ جنيه على الكيلو جرام (صافى)	القيمة	٢. غيره.. (١، ٢)
	فئة الضريبة	الصف	م									
فئة الضريبة	وحدة التحصيل											
٧٥% بحد أدنى ٣٠ جنيه على الكيلو جرام (صافى)	القيمة	٢. غيره.. (١، ٢)										
<p>١- يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها، وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع.</p> <p>٢- تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه.</p>												
(المادة الثانية)	<p>(المادة الثانية)</p> <p>يُستبدل بنص المسلسلين (أولاً: ١/ب/٣، ١/ب/٤) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة النص الآتى:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th data-bbox="1093 986 1391 1040">فئة الضريبة</th> <th data-bbox="1391 986 1659 1040">الصف</th> <th data-bbox="1659 986 2029 1040">م</th> </tr> <tr> <th data-bbox="1093 1040 1391 1088">فئة الضريبة</th> <th data-bbox="1391 1040 1659 1088">وحدة التحصيل</th> <th data-bbox="1659 1040 2029 1088"></th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="1093 1088 1391 1382">٥٠% من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى: ٤٠٠ قرشاً للعبوة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٢٤ جنيهاً،</td> <td data-bbox="1391 1088 1659 1382">لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة</td> <td data-bbox="1659 1088 2029 1382">٣. السجائر... (١)، (٢)</td> </tr> </tbody> </table>			فئة الضريبة	الصف	م	فئة الضريبة	وحدة التحصيل		٥٠% من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى: ٤٠٠ قرشاً للعبوة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٢٤ جنيهاً،	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	٣. السجائر... (١)، (٢)
فئة الضريبة	الصف	م										
فئة الضريبة	وحدة التحصيل											
٥٠% من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى: ٤٠٠ قرشاً للعبوة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٢٤ جنيهاً،	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	٣. السجائر... (١)، (٢)										
كما هي.												

النص في مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة			
كما هي.	<p>٦٥٠ قرشاً للعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٢٤ جنيهاً وحتى ٣٥ جنيهاً، ٧٠٠ قرشاً للعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٣٥ جنيهاً.</p>			
			<p>٤. المعسل والنشوق والمدغرة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط ..... المستورد المحلي</p>	<p>تابع ١/ب</p>
		<p>القيمة القيمة</p>		<p>١- تُعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون أو التي يصدر بها قرار من الوزير أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة الجداول المستحقة على تلك الأصناف. ٢- تحصل ضريبة الجداول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شاملاً كافة الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي.</p>

النص في مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة												
<p>(المادة الثالثة)</p> <p>كما هي.</p>	<p>(المادة الثالثة)</p> <p>يُضاف إلى البند أولاً من الجدول المرافق للقانون مسلسلين جديدين برقمي (١/ب/٧، ١٤) كالاتي:</p> <table border="1" data-bbox="1093 437 2018 730"> <thead> <tr> <th data-bbox="1093 437 1397 485">م</th> <th data-bbox="1397 437 1659 485">الصف</th> <th data-bbox="1659 437 2018 485">فئة الضريبة</th> </tr> <tr> <th data-bbox="1093 485 1397 533">١/ب</th> <th data-bbox="1397 485 1659 533">٧. منتجات التبغ المسخن (٣)</th> <th data-bbox="1659 485 2018 533">وحدة التحصيل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="1093 533 1397 635"></td> <td data-bbox="1397 533 1659 635">١٤٠٠ جنيه على الكيلو جرام صافي من التبغ</td> <td data-bbox="1659 533 2018 635">فئة الضريبة</td> </tr> <tr> <td data-bbox="1093 635 1397 730">١٤</td> <td data-bbox="1397 635 1659 730">السائل الإلكتروني (٤)</td> <td data-bbox="1659 635 2018 730">٢ جنيه لكل مليلتر من السائل</td> </tr> </tbody> </table> <p>٣- يشمل هذا البند التبغ المصنع الذي يصدر عن استخدامه بخار (هباء) دون احتراق التبغ، وقد يكون هذا التبغ على شكل عيدان من التبغ أو كبسول أو أي أشكال أخرى.</p> <p>٤- يشمل هذا البند أي سائل يتم استهلاكه من خلال السجائر الإلكترونية سواء كان يحتوي أو لا يحتوي على نيكوتين.</p>	م	الصف	فئة الضريبة	١/ب	٧. منتجات التبغ المسخن (٣)	وحدة التحصيل		١٤٠٠ جنيه على الكيلو جرام صافي من التبغ	فئة الضريبة	١٤	السائل الإلكتروني (٤)	٢ جنيه لكل مليلتر من السائل
م	الصف	فئة الضريبة											
١/ب	٧. منتجات التبغ المسخن (٣)	وحدة التحصيل											
	١٤٠٠ جنيه على الكيلو جرام صافي من التبغ	فئة الضريبة											
١٤	السائل الإلكتروني (٤)	٢ جنيه لكل مليلتر من السائل											
<p>(المادة الرابعة)</p> <p>يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.</p>	<p>(المادة الرابعة)</p> <p>يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>رئيس مجلس الوزراء</p> <p>(د. مصطفى كمال مدبولي)</p>												